IDRAK
للدراسات والاستشارات
FOR STUDIES & CONSULTATIONS

أبحاث ودراسات

تجريم تمجيد رموز النظام البائد

دراسة مقارنة في ضوء مقتضيات العدالة الانتقالية وحفظ السلم المجتمعي

تموز/يوليو 2026

تجريم تمجيد رموز النظام البائد

دراسة مقارنة في ضوء مقتضيات العدالة الانتقالية وحفظ السلم المجتمعي

تموز/يوليو 2026

الملخص التنفيذي 3

مدخل 4

مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها 5

حدود التجريم في القانون الدولي: المسطرة قبل التجارب 8

التجارب التاريخية في التعامل مع رموز الأنظمة السابقة 10

1. ألمانيا ورموز هتلر والنازية 10
2. العراق ورموز نظام صدام حسين 13
3. ليبيا ونظام معمر القذافي 16
4. إسبانيا ونظام فرانكو 18

الحالة السورية وتمجيد رموز نظام الأسد 24

المادة 49 أمام الوقائع: أربعة اختبارات تطبيقية 28

خلاصة 31

تجرّم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويعد إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون

المادة 49 من الإعلان الدستوري (13 آذار/مارس 2025)

الملخص التنفيذي

بعد سقوط نظام الأسد في كانون الأول 2024، نصّ الإعلان الدستوري السوري في مادته التاسعة والأربعين على تجريم تمجيد النظام البائد ورموزه وإنكار جرائمه، وأنجزت وزارة العدل مشروع قانون ينفّذ هذا النص سيُعرض على مجلس الشعب فور انعقاده، وسط مطالبة شعبية متصاعدة بتفعيل التجريم، وهنا يبرز سؤال هام حول هذا الاستحقاق:

كيف يُصاغ قانون يحمي كرامة الضحايا والسلم الأهلي، من دون أن ينزلق إلى تقييد الرأي الذي كان سمة الحقبة المراد القطع معها؟

تحاول هذه الدراسة الاجابة على هذا السؤال عبر قراءة مقارنة لأربع تجارب على مسطرة القانون الدولي لحقوق الإنسان: **ألمانيا** التي جرّمت تمجيد النازية وإنكار جرائمها وبقيت من أوسع الدول حريةً، لأن التجريم استهدف أفعالاً علنية محددة، مشروطة بالمساس بكرامة الضحايا أو السلم العام، ومحاطة باستثناءات صريحة للفن والبحث، وخاضعة لرقابة دستورية فاعلة، و **ليبيا** التي أسقطت محكمتها العليا قانون تجريم تمجيد القذافي بعد أسابيع من صدوره لعمومية نصوصه وغلوّ عقوباته، قبل أن يعمّق قانون العزل السياسي الانقسام وصولاً إلى حرب 2014، و **العراق** الذي انزلق فيه اجتثاث البعث من المساءلة الفردية إلى العقوبة الجماعية وأداة الإقصاء الانتخابي التي ما يزال أثرها ممتداً، وإسبانيا التي اختارت النسيان المنظم أربعين عاماً ثم عادت فعالجت تمجيد الديكتاتورية بجزاءات إدارية لا جنائية.

وتكشف المقارنة أن الصيغة السورية (الإشادة – التبرير – التهوين) تكاد تطابق نظيرتها الألمانية حرفياً، وأن الفارق الحاسم كله يكمن في القيود المرافقة التي أثبتت التجارب أنها خط الفصل بين قانون يحمي وقانون يقمع، وهي قيود تختبرها الدراسة في فصل تطبيقي يعرض أربع حالات مستمدة من الواقع السوري، مثل المنشور الفردي الذي يمجد النظام إلى الترحم على رأس النظام المؤسس.

وتنتهي الدراسة إلى أن القرار المعروض على المشرّع السوري ليس "هل يُجرَّم التمجيد؟" -فهذا أمر حسمه الإعلان الدستوري- بل "بأي قيود يُجرَّم؟"، وبناء على جواب هذا السؤال يتوقف كون المادة 49 لبنة في بناء السلم الأهلي، أو بداية نزاع جديد على الذاكرة.

مدخل

شهد التاريخ الحديث العديد من تجارب العدالة الانتقالية في المجتمعات الخارجة من النزاعات، وهي تجارب سعت إلى معالجة إرث الانتهاكات وبناء سلام مستدام، والتعامل مع الذاكرة الجماعية التي يجب الحفاظ عليها، وبناء خطاب وطني يسهم في المصالحة ومنع تكرار الانتهاكات تحت مسمى الثأر أو النزاع الأهلي، ذلك أن الاعتراف بمعاناة الضحايا وذويهم وجبر ضررهم خطوة أساسية لبناء مجتمع جديد خالٍ من النزاع.

تخلص هذه الورقة إلى أن تجريم تمجيد نظام الأسد ينبغي أن يوازن بين حماية الذاكرة الوطنية وضمان حرية التعبير، وأن يستفيد من النموذج الألماني في صياغة الاستثناءات، ويتجنب أخطاء التجربتين العراقية والليبية، من خلال قانون محدد التعريفات والعقوبات يخضع لرقابة قضائية مستقلة، وتناقش هذه الورقة السؤال الآتي:

كيف يمكن للقانون السوري معالجة تمجيد رموز نظام الأسد وإنكار جرائمه بما يحقق العدالة الانتقالية وفي نفس الوقت يحافظ على حرية التعبير؟

تسلك هذه الورقة مسلكاً مقارناً لا معيارياً، فهي لا تقترح نصاً تشريعياً ولا خطوات تنفيذية، بل تضع بين يدي القارئ وصانع القرار أربع تجارب اختيرت لتمايز سياقاتها ومآلاتها: **تجربة ألمانيا** حيث نجح التجريم لاقترانه بالدقة والاستثناءات والمؤسسات، و **تجربة العراق** حيث انزلق التعامل مع إرث النظام السابق إلى عقوبة جماعية وأداة تنافس سياسي، و **تجربة ليبيا** حيث أسقط القضاء قانون تجريم التمجيد لفضفاضة نصوصه قبل أن يفاقم قانون العزل السياسي الانقسام، و **تجربة إسبانيا** حيث أُجّلت المسألة بعفوٍ ونسيانٍ منظم قبل أن تعود بعد عقود فتُعالَج بأدوات إدارية لا جنائية.

وتُقرأ التجارب الأربع على ضوء مسطرة معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في تقييد الخطاب، وهي المعايير نفسها التي غالباً سيُقاس عليها أي قانون سوري مرتقب.

مفهوم العدالة الانتقالية وأهدافها

يختلف مفهوم العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية لأنها تبرز في مرحلة تتصف بعدم الاستقرار وتحتاج إلى التعامل مع إرث ثقيل من الجرائم والانتهاكات.

عرفت **الأمم المتحدة** العدالة الانتقالية في تقرير الأمين العام **كوفي عنان** المرفوع إلى مجلس الأمن في 23 آب/أغسطس 2004 بأنها **الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة**، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها على الإطلاق)، ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات.

وعرفها **المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)** بأنها الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهي تسعى للاعتراف بالضحايا، وتعزيز فرص السلام والمصالحة والديمقراطية.

ويضيف المركز الدولي للعدالة الانتقالية في تعريفه أن العدالة الانتقالية ليست شكلاً خاصاً من العدالة بل هي عدالة مكيفة مع المجتمعات التي تعيد تشكيل نفسها بعد فترة من انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق.

وعرفها **نيل كريتز Neil Kritz** في موسوعته "العدالة الانتقالية: كيف تحاسب الديمقراطيات الناشئة الأنظمة السابقة" الصادرة عام 1995م بأنها الجهود المنهجية والمؤسساتية التي تبذلها المجتمعات لمعالجة إرث الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، والتي ارتكبها النظام السابق، من خلال حزمة آليات متكاملة تشمل المحاكمات الجنائية ولجان الحقيقة، والتعويضات والتطهير الإداري للمؤسسات المتورطة.

أما **لويس جوانيه**، واضع مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، فقد صاغ مفهوم العدالة الانتقالية من منظور الضحايا، واختصر العدالة الانتقالية في أربعة مبادئ تسمى "الحقوق الأربعة للضحايا":

- **الحق في المعرفة:** ويتمثل في كشف الحقيقة للضحايا والمجتمع.
- **الحق في العدالة:** وذلك من خلال ملاحقة المجرمين ومحاسبتهم.
- **الحق في التعويض:** جبر الضرر المادي والمعنوي.

- **ضمانات عدم التكرار:** من خلال الإصلاح المؤسسي والقانوني، وإلغاء الأجهزة القمعية.

وتهدف العدالة الانتقالية إلى الاعتراف بالضحايا، وإعادة ثقة الأفراد بمؤسسات الدولة، وتدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، وذلك من أجل بناء مسار نحو المصالحة ومنع تكرار الانتهاكات.

وتعمل العدالة الانتقالية من خلال عدة آليات متكاملة، هي:

- **الملاحقات القضائية:** محاسبة المجرمين ومرتكبي الانتهاكات عن طريق القانون لإنصاف الضحايا، وتجنباً للأفعال الانتقامية، ومنعاً لتجدد النزاعات المجتمعية.
- **لجان كشف الحقيقة:** وهي هيئات تكون غير قضائية ومؤقتة، ومفوضة قانوناً من قبل الدولة، وتتولى التحقيق في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي وتقصي حقائقها وتوثيقها، فيما تختم لجان المصالحة عمل هذه اللجان بتسليم تقرير نهائي إلى الدولة.
- **جبر الضرر والتعويض:** ويتم تعويض المتضررين، وتتنوع التعويضات بين المالية والرمزية والخدمية.
- **الإصلاح المؤسسي:** تفكيك منظومة القمع والانتهاكات، وتطهير المؤسسات من المجرمين والفساد، وخاصة المؤسسات الأمنية والقضائية.

- **المصالحة الوطنية**: تأتي هذه الخطوة من أجل بناء مجتمع مستقر خالٍ من النزاعات والثأر، وترميم العلاقات الممزقة بين أفراد المجتمع من جهة، وبين الدولة والمجتمع من جهة أخرى.

تتضمن العدالة الانتقالية بعداً معنوياً في جبر ضرر الضحايا، يتمثل بشكل أساسي في عدم إنكار معاناتهم أو تمجيد الشعارات والشخصيات التي تسببت بهذه المعاناة، وانتشار خطاب مجتمعي مخالف لذلك يهدد وحدة المجتمع، ويعمق الانقسامات، ويولد ردود فعل انتقامية، ويثير تساؤلات حول فعالية تطبيق العدالة الانتقالية وواقعيته.

حدود التجريم في القانون الدولي: المسطرة قبل التجارب

قبل عرض التجارب، لا بد من تثبيت المعيار الذي تُقاس به جميعاً، فحرية التعبير التي تكفلها الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشمل الآراء كافة، بما فيها الصادمة والجارحة، ولا تجيز الفقرة الثالثة تقييدها إلا بشروط ثلاثة مجتمعة: نص قانوني واضح محدد، وغاية مشروعة (احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة)، وضرورة التقييد وتناسبه مع الغاية.

وفي المقابل توجب المادة 20 من العهد نفسه حظر "أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"[1]، وبين هاتين المادتين يقع كل تشريع يتناول خطاب الماضي: فما يبلغ عتبة التحريض يجب حظره، وما دونها لا يجوز تقييده إلا باجتياز اختبار الضرورة الصارم.

وحذرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان -وهي الجهة المفسرة للعهد- من "قوانين الذاكرة" تحديداً، فنص تعليقها العام (34/2011) على أن القوانين التي تعاقب على التعبير عن آراء تتعلق بوقائع تاريخية تتعارض مع التزامات الدول بموجب العهد، وأن **العهد لا يجيز فرض حظر عام على التعبير** عن رأي خاطئ أو تفسير غير صحيح لأحداث الماضي.[2]

ومع ذلك، كانت اللجنة نفسها قد أبقت في قضية فوريسون ضد فرنسا (1996) على إدانة أكاديمي أنكر وجود غرف الغاز النازية بموجب قانون غيسو الفرنسي، لا لأن إنكار التاريخ جريمة بذاتها، بل لأن الإنكار في سياقه الفرنسي كان الأداة الرئيسة لمعاداة السامية والتحريض على الكراهية -بحسب رأي اللجنة-، أي أن العبرة عند اللجنة بوظيفة الخطاب في سياقه، لا بموضوعه التاريخي.[3]

ورسمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحدين معاً في قضيتين أساسيتين: ففي **قضية فايناى ضد المجر (2008)** اعتبرت بأن معاقبة سياسي يساري على ارتداء شارة النجمة الحمراء هو انتهاك لحرية التعبير، لأن الرمز حمّال معانٍ متعددة لا تختزل في الاستبداد، والحظر الشامل للرموز "عشوائي بحكم اتساعه"[4]، وفي **قضية بيرينتشيك ضد**

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المادتان 19 و20. انضمت سورية إلى العهد عام 1969.

[2] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير)، CCPR/C/GC/34، 12 أيلول/سبتمبر 2011، الفقرتان 35 و49.

[3] Faurisson v. France, U.N. Human Rights Committee, Communication No. 550/1993, Views of 8 November 1996 (CCPR/C/58/D/550/1993).

[4] European Court of Human Rights, Vajnai v. Hungary, App. No. 33629/06, Judgment of 8 July 2008.

سويسرا (2015) أبطلت المحكمة الأوروبية إدانة سياسي تركي أنكر الإبادة الأرمنية، مميزة بين دول لا تربطها بالجريمة المنكَرة صلة تاريخية مباشرة، و دول -كألمانيا والنمسا- فيما يخص المحرقة، يشكل إنكار الجرائم المرتكبة على أرضها وبحق شعوبها مساساً راهناً بكرامة الضحايا وتهديداً للسلم العام، فيسوغ لها التجريم ما لا يسوغ لغيرها[5].

ولهذا التمييز "السياقي" دلالة مزدوجة للحالة السورية: فهو من جهة يمنح سورية -بوصفها بلد الجريمة وبلد الضحايا معاً- أرضية قانونية أمتن من أرضية معظم التجارب لتجريم إنكار فظائع موثقة ارتكبت بحق شعبها، ويشترط من جهة أخرى أن يبقى التجريم مشدوداً لصالح حماية الضحايا والسلم الأهلي، لا إلى فرض رواية رسمية للتاريخ.

وأخيراً وضعت **خطة عمل الرباط (2012)** -وهي الوثيقة الأممية المرجعية في المنطقة الرمادية بين حرية التعبير وخطاب الكراهية- عتبة سداسية لتقدير متى يبلغ الخطاب حد التجريم: **سياق الخطاب**، و **مكانة المتكلم**، و**قصده**، و**مضمونه وشكله**، و**مدى انتشاره**، و**احتمال وقوع الضرر ووشوكه**[6]، وبهذه المسطرة الثلاثية -**نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واجتهاد هيئاته والمحاكم الدولية، وعتبة وثيقة الرباط**- تُقرأ التجارب الآتية.

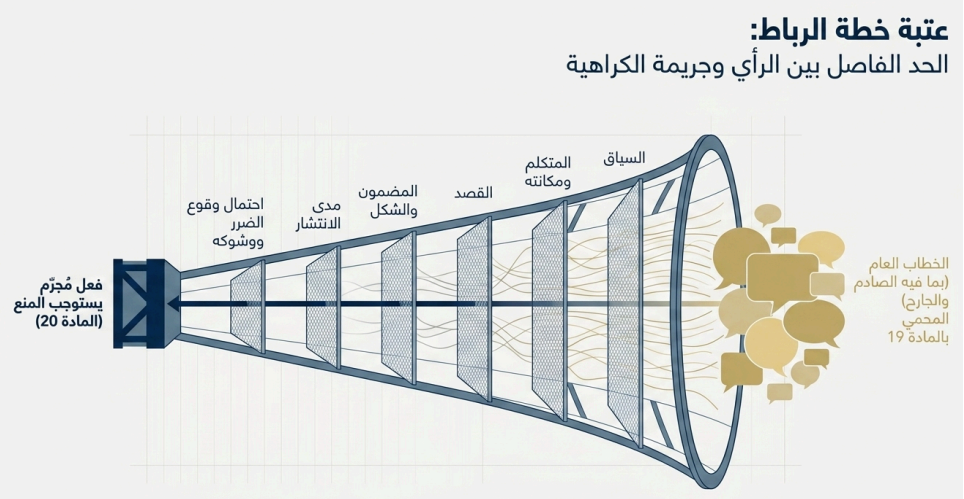

[5] European Court of Human Rights (Grand Chamber), Perinçek v. Switzerland, App. No. 27510/08, Judgment of 15 October 2015.

[6] خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، A/HRC/22/17/Add.4، 2012، الفقرة 29.

التجارب التاريخية في التعامل مع رموز الأنظمة السابقة

مرت العديد من الدول بتجارب سقوط الأنظمة الديكتاتورية والقمعية، وكان التعامل مع رموزها من أهم المسائل المطروحة لضمان العدالة للذاكرة الجماعية وللضحايا، فتعددت الإجراءات في التعامل مع الرموز والشعارات والخطابات بدءاً من الحظر الكامل لتداولها، مروراً بالسماح بها في الفن والأنشطة الثقافية، ووصولاً إلى عدم اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بها، وقد اختيرت الحالات الألمانية والعراقية والليبية والإسبانية نظراً لاختلاف السياقات السياسية والقانونية بينها، بما يسمح بالإحاطة بطيف واسع من الخيارات التشريعية الممكنة في التعامل مع إرث الأنظمة السابقة.

وإلى جانب هذه الحالات الأربع، تؤكد تجارب أخرى اتساع الطيف: فقد ذهبت دول أوروبا الشرقية بعد الشيوعية إلى حظر واسع للرموز والدعاية الشيوعية والنازية معاً، اصطدم غير مرة بالمعايير الأوروبية، كما في انتقاد لجنة البندقية ومكتب المؤسسات الديمقراطية في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي قوانينَ "اجتثاث الشيوعية" الأوكرانية لعام 2015 لاتساع نطاقها وشدة عقوباتها.[7]

1. ألمانيا ورموز هتلر والنازية

كانت ألمانيا من أوائل الدول التي تتخذ إجراءات بخصوص رموز النظام السابق، فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية عام 1945م صدر القانون رقم (2) عن مجلس المراقبة التابع لقوات الحلفاء، القاضي بحل الحزب النازي والمنظمات التابعة له وتجريم أنشطتها.

وحُظر استخدام كل الشعارات والأزياء العسكرية والأوسمة والرموز المرتبطة بنظام هتلر. وبُني الدستور الألماني الصادر عام 1949 على فكرة "الديمقراطية القادرة على الدفاع عن نفسها"، التي تعني عدم تمكين أعداء الحرية من استخدام الأدوات القانونية لتدمير الديمقراطية من الداخل، وجرى حظر الرموز النازية رسمياً، مثل الصليب المعقوف وتحية هتلر والأناشيد النازية، إذ حظرت المادة 86 من قانون العقوبات الألماني نشر وسائل الدعاية الخاصة بالمنظمات غير الدستورية.

بينما جرمت المادة 86A العرض العلني لرموز هذه المنظمات (كالعلم النازي، والتحية، والشعارات... إلخ)، وعززت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية هذه

---

[7] Venice Commission & OSCE/ODIHR, Joint Interim Opinion on the Law of Ukraine on the Condemnation of the Communist and National Socialist (Nazi) Regimes, CDL-AD(2015)041, December 2015.

المرجعية في خمسينيات القرن الماضي بحظر أحزاب يمينية متطرفة، مثل حزب الرايخ الاشتراكي عام 1952م الذي حاول محاكاة رموز النازية وتبني أفكارها، وتفرض المادة 86a عقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات أو الغرامة المالية على كل من يرفع أو يعرض علناً رموزاً نازية محظورة.

وتضمن القانون الألماني استثناءات أساسية عرفت بـ "بند الملاءمة الاجتماعية"، وسمح هذا البند باستخدام الرموز في التعليم المدني والبحث العلمي، والتدريس وتغطية الأحداث التاريخية طالما أنها لا تروج للفكر النازي، وفي عام 2018م رفعت هيئة "الرقابة الذاتية على برمجيات الترفيه" (USK) الحظر التام عن رموز الحقبة النازية في ألعاب الفيديو، فأصبحت الألعاب تُعامل معاملة الأفلام والأعمال الثقافية والفنية.

ولم يقف النموذج الألماني عند حظر الرموز، فبنيته الأعمق -والأوثق صلة بالنقاش السوري- هي تجريم إنكار الجرائم وتمجيد النظام ذاته، فقد أضاف المشرع الألماني عام 1994 الفقرة الثالثة إلى المادة 130 من قانون العقوبات، معاقباً بالحبس حتى خمس سنوات أو الغرامة كل من "أقرّ أو أنكر أو هوّن"، علناً أو في تجمع، من جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في ظل الحكم النازي، متى وقع ذلك "على نحو من شأنه تعكير السلم العام".

ثم أضاف المشرع عام 2005 **الفقرة الرابعة** التي تعاقب بالحبس حتى ثلاث سنوات كل من "أقرّ أو مجّد أو برّر" علناً حكم العنف والتعسف النازي "بما يمس كرامة الضحايا"، وقد سُنّت هذه الفقرة أصلاً لمواجهة المسيرات التكريمية التي دأب اليمين المتطرف -المؤيد للنازية- على تنظيمها في بلدة فونزيدل حيث دُفن نائب هتلر، رودولف هس.

ولتقدير ما جرى بعد ذلك، لا بد من معرفة قاعدة أساسية في النظام الألماني: فالدستور الألماني لا يجيز تقييد حرية التعبير إلا بـ"قوانين عامة"، أي قوانين تسري على الجميع أياً كانت آراؤهم -كقوانين القذف وحماية القاصرين- ولا يجيز سنّ قانون يستهدف رأياً سياسياً بعينه دون سواه، والفقرة الرابعة تخالف هذه القاعدة في الظاهر، لأنها لا تعاقب التمجيد عموماً، بل تمجيد النظام النازي وحده، أي أنها قانون موجه ضد رأي محدد.

وحين طُعن فيها أمام المحكمة الدستورية الاتحادية، حسمت المحكمة المسألة في 4 تشرين الثاني 2009 في قضية فونزيدل الشهيرة بمنطق صريح: نعم، هذه القاعدة "قانون خاص" يستهدف رأياً بعينه، وهو ما لا يجيزه الدستور عادةً، لكن الدستور الألماني نفسه ليس محايداً تجاه النازية، فقد وُلد عام 1949 رداً عليها وبُني على

أنقاضها، ومناهضتها ليست في النظام الدستوري الألماني رأياً بين الآراء، بل أساس قيام الدولة ذاته، ولذلك جاز -في هذه الحالة الواحدة دون سواها- قانونٌ يستهدف تمجيد النازية تحديداً.

وحتى هذا الاستثناء الوحيد أبقته المحكمة محصوراً بحدود ضيقة: فالقانون لا يعاقب من يعتنق الفكر في سرّه، ولا من يبحث في الحقبة النازية أو يؤرخ لها، بل يعاقب فعلاً واحداً محدداً هو التمجيد العلني الذي يبلغ حد المساس بكرامة الضحايا وتعكير السلم العام.

وفي هذا القرار درسان للحالة السورية: أولهما أن منطق المادة 49 من الاعلان الدستوري، يجد فيه سنداً وجيهاً، فالإعلان الدستوري السوري قام بدوره على القطيعة مع النظام البائد، وتجريمُ تمجيده ليس شذوذاً دستورياً بل امتداد لهوية الدستور الجديد، كما كان الحال في ألمانيا، و ثانيهما أن هذا النوع من التشريع استثناء بطبيعته، والاستثناء لكي يحتفظ بمشروعيته يجب أن يبقى ضيقاً(محصورة داخل حدود مبررها)، مشروطاً بحماية الضحايا والسلم الأهلي لا بحماية رواية محددة.

وفي عام 2022 أضاف المشرع **فقرة خامسة** توسع التجريم ليشمل الإقرار العلني بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب عموماً أو إنكارها أو تهوينها الفادح، تنفيذاً للقرار الإطاري الأوروبي لعام 2008.

ولهذه الصيغ دلالة مباشرة للنقاش السوري: فالثلاثية الألمانية "أقرّ – أنكر – هوّن" تكاد تتطابق حرفياً مع ثلاثية المادة 49 من الإعلان الدستوري السوري "الإشادة – التبرير – التهوين"، غير أن المشرع الألماني قيّد هذه الأفعال بقيود صارمة: أن تقع علناً أو في تجمع، وأن تتصل بوقائع مثبتة لا مجال للمجادلة التاريخية فيها، وأن تبلغ حد تعكير السلم العام أو المساس بكرامة الضحايا، وهي غالباً نفس القيود التي سيتوقف عليها لاحقاً تقييم النص السوري.

لم يُلغِ القانون الألماني الأفكار المتطرفة، ولكنه منع تداول رموزها وشعاراتها فحسب، وسمح باستخدام هذه الرموز في المجالات الفنية والثقافية طالما أن هذه النشاطات لا تروج للفكر النازي، مما ساعد على بناء الذاكرة الجماعية في المجتمع الألماني، وبناء خطاب سياسي يمنع تكرار هذه الممارسات، ولكن هذه الأفكار لا تزال موجودة عند فئة من الألمان يعرفون بالنازيين الجدد الذين يتحايلون على القانون من خلال رموز مشفرة بديلة، مثل الرقم 88 إشارة إلى تحية هتلر، والرقم 18 إشارة إلى اسم أدولف هتلر.

لم يكن نجاح النموذج الألماني في الحد من تمجيد النازية نابعاً من تجريم الرموز وحده، بل جاء نتيجة منظومة متكاملة شملت وجود مؤسسات دستورية مستقرة، وقضاء مستقل قادر على تطبيق القانون بصورة متسقة، وتوافقاً مجتمعياً واسعاً على إدانة الإرث النازي ورفض عودته إلى المجال العام، كما أسهمت المناهج التعليمية، وسياسات حفظ الذاكرة، والمتاحف والنصب التذكارية، في ترسيخ الوعي التاريخي لدى الأجيال الجديدة.

وتبين التجربة الألمانية أن القانون يستطيع الحد من المظاهر العلنية لتمجيد الأنظمة الاستبدادية، لكنه لا يكفي وحده لاجتثاث الأفكار المتطرفة، ما لم يقترن بسياسات تعليمية وثقافية ومجتمعية تعزز قيم الديمقراطية وتحافظ على الذاكرة الجماعية.

2. العراق ورموز نظام صدام حسين

شهدت العديد من الدول العربية تجربة التعامل مع رموز نظم سابقة منها العراق، فبعد سقوط نظام صدام حسين عام 2003م، انهارت مؤسسات الدولة العراقية، وتولت القوات الأمريكية إدارة شؤون الدولة العراقية من خلال سلطة الائتلاف برئاسة (بول برايمر)، وصدر الأمر رقم (1) في 16 أيار 2003م القاضي بإزالة حزب البعث من المجتمع العراقي أو ما يعرف بـ(اجتثاث البعث)، ففُصل بموجبه عدد كبير من الموظفين بحجة انتسابهم إلى حزب البعث، مما أحدث فراغاً إدارياً في المؤسسات العراقية، ثم صدر الأمر رقم (2) في 23 أيار 2003م القاضي بحل الجيش العراقي ووزارة الدفاع وعدد من الوزارات والأجهزة المرتبطة بالنظام السابق، وأزيلت صور صدام حسين وشعارات الحزب وتماثيله من الساحات العامة، وغُيرت أسماء الشوارع.

وتكشف الأرقام حجم الصدمة المؤسسية: فمن أصل 111,144 موظفاً حكومياً منتسباً إلى الحزب، كان نحو 45 ألفاً من حملة الرتب الحزبية العليا مشمولين بالاجتثاث، فُصل منهم أكثر من 41 ألفاً قبل حزيران 2004 وحده، وتحملت وزارة التربية وحدها فصل أكثر من 18 ألف موظف، أي أن قطاع التعليم دفع الثمن الأكبر لعقوبة صُممت نظرياً لمنتسبي أجهزة القمع، وترك حل الجيش والأجهزة الأمنية نحو 400 ألف عسكري وموظف بلا عمل بجرة قلم، لم يُعَد منهم إلى الخدمة لاحقاً سوى نحو 80 ألفاً، وخلص المركز الدولي للعدالة الانتقالية في تقييمه الشامل للتجربة إلى أن خللها

البنيوي كان في الفصل استناداً إلى الرتبة الحزبية لا إلى السلوك الفردي، أي البناء على قرينة إدانة جماعية بدل قرينة البراءة.[8]

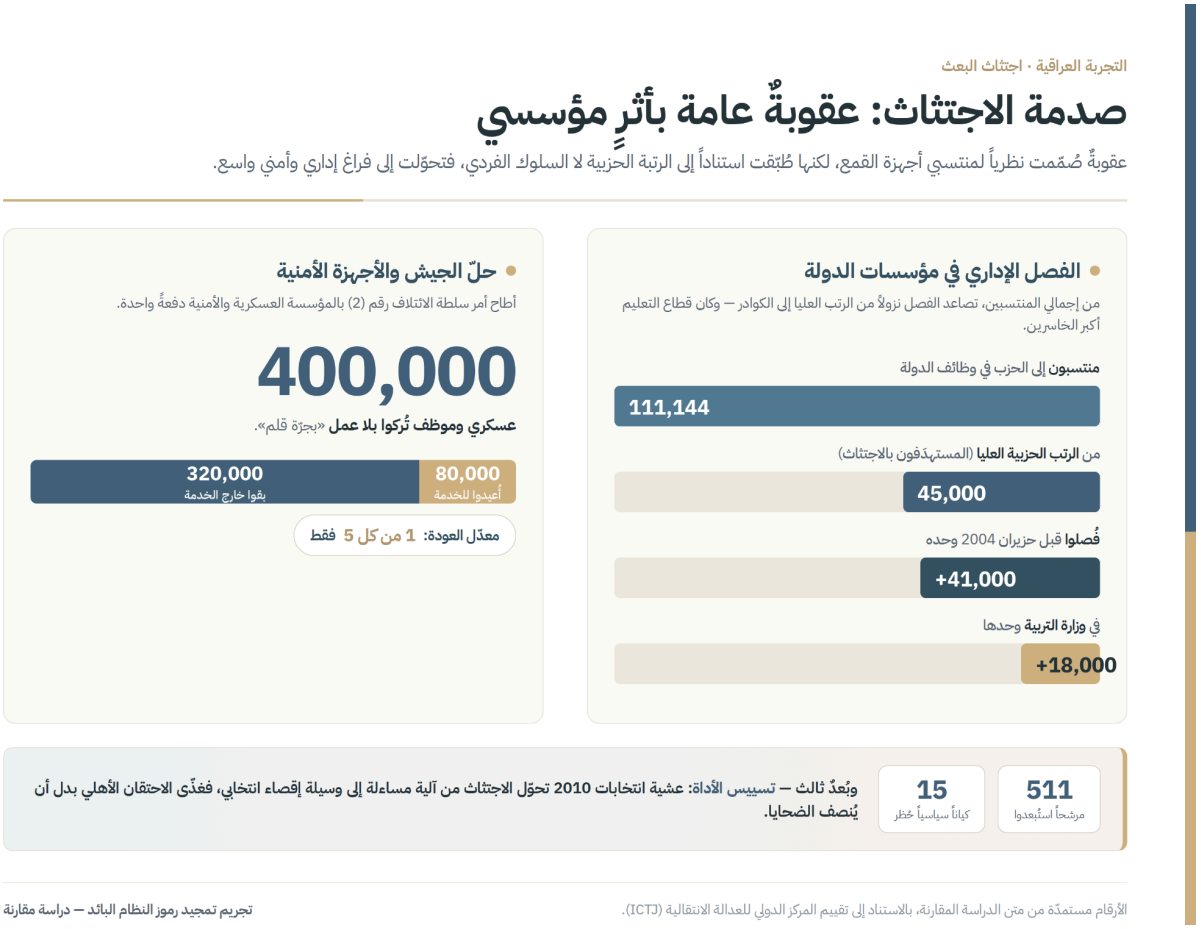

وبعد انتخابات كانون الثاني 2005م التي أفرزت جمعية وطنية انتقالية مؤلفة من 275 عضواً، اختير إبراهيم الجعفري لرئاسة الوزراء، ونص الدستور الدائم لعام 2005 في المادة السابعة منه فيما يتعلق بحزب البعث ورموزه على أنه: "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير العرقي أو يحرض أو يهدد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون".

وفي عام 2008م صدر قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (10) الذي حل محل قانون اجتثاث البعث، ونظم إجراءات المساءلة المتعلقة بأعضاء الحزب وشغلهم الوظائف العامة، لكنه لم ينص على عقوبات فيما يتعلق بتمجيد أو الترويج لرموز وسرديات النظام السابق.

[8] Miranda Sissons & Abdulrazzaq Al-Saiedi, A Bitter Legacy: Lessons of De-Baathification in Iraq, International Center for Transitional Justice (ICTJ), March 2013.

ثم تحولت أداة المساءلة إلى أداة تنافس سياسي صريح: فقبيل انتخابات آذار 2010 سعت هيئة المساءلة والعدالة إلى إقصاء 511 مرشحاً -بينهم نواب في البرلمان القائم- وإلى حظر 15 كياناً سياسياً معظمها ذو قاعدة سنية، وكان أبرز المستبعدين صالح المطلق الذي عاد بعد مساومات تشكيل الحكومة نائباً لرئيس الوزراء، فبدا الاجتثاث في نظر شريحة واسعة من العراقيين عقاباً هوياتياً لا آلية عدالة، وأسهم ذلك في تغذية الاحتقان الأهلي الذي رافق العقد الأول بعد 2003.[9]

وفي عام 2016م أقر البرلمان العراقي القانون رقم (32) لسنة 2016 (قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية) الذي حظر حزب البعث المنحل، ومنعه من العودة إلى النشاط السياسي تحت أي مسمى، كما حظر أي حزب سياسي يقوم على العنصرية أو يتبنى أفكاراً متطرفة، وفرض القانون عقوبات تصل إلى السجن عشر سنوات على كل من ينتمي إلى حزب البعث المحظور أو يروج لأفكاره، تشتد إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من منتسبي القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية، ومنع قيادات حزب البعث ورموزه من تشكيل أو ممارسة أي نشاط سياسي، ولا يُسمح له بأن يكون ضمن التعددية الحزبية في العراق.

ويُعد القانون رقم (32) التنفيذ التشريعي المباشر للمادة السابعة من الدستور العراقي، وفي التطبيق، صدرت بموجبه أحكام بالسجن تتراوح بين ست وعشر سنوات بحق مدانين بالترويج لأفكار الحزب عبر منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، **وهو ما يطرح سؤال التناسب** بين فعل تعبيري فردي وعقوبة من هذا المستوى، وهو السؤال نفسه الذي سيواجه أي منظومة عقوبات سورية مرتقبة.[10]

وتوضح التجربة العراقية ضرورة تطبيق مسارات العدالة القانونية لتحقيق سلام مستدام، في إطار مواد قانونية مستمدة من الدستور، وضرورة عدم إقرار عقوبات جماعية بحق العاملين في الدولة، وتقرير العقوبة بشكل فردي بناءً على سجل كل فرد، لأن الانتساب إلى حزب البعث العراقي كان شرطاً أساسياً للحصول على وظيفة في القطاع العام.

---

[9] Sissons & Al-Saiedi، وقد رفضت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استبعاد نحو 52 مرشحاً منهم حفاظاً على استقلالها.

[10] انظر مثلاً: وكالة الأنباء العراقية (واع) وشفق نيوز، أخبار أحكام قضائية صادرة بموجب القانون رقم 32 لسنة 2016 بالسجن بين 6 و10 سنوات بحق مدانين بالترويج لحزب البعث عبر مواقع التواصل، 2023–2025.

3. ليبيا ونظام معمر القذافي

شهدت ليبيا ثورة ضد نظام معمر القذافي نتيجة تدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية، فقد كانت المؤسسات في ليبيا مؤسسات صورية، واستحوذت اللجان الثورية على سلطة وصلاحيات واسعة، وهمشت المشاركة الشعبية في شؤون الحكم، وعزف قسم كبير من الشعب الليبي عن المشاركة السياسية، ونشأت طبقة من المحتكرين للسلطة والثروة، وانتشر الفساد، ووثقت تقارير منظمات دولية، منها الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية، ممارسات قمعية للنظام الليبي.

وبعد نجاح الثورة التونسية وثورة 25 يناير المصرية، تأثرت ليبيا بموجة الثورات، فانطلقت الثورة الليبية في 17 شباط/فبراير 2011م وانتهت في تشرين الأول 2011م بسقوط النظام ومقتل معمر القذافي. وتولى المجلس الوطني الانتقالي الذي أسسته المعارضة الليبية مهام الحكومة الانتقالية المؤقتة، وأصدر في 2 أيار 2012م القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن تجريم تمجيد الطاغية، وتنص المادة الأولى منه على أنه: **"يعاقب بالسجن كل من أذاع أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة في أثناء الحرب أو ما في حكمها أو قام بدعاية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو إلقاء الرعب بين الناس أو لإضعاف الروح المعنوية للمواطنين، ويعتبر في حكم الحرب الظروف التي تمر بها البلاد، ويعد من الدعايات المثيرة الثناء على معمر محمد عبد السلام أو منيار القذافي ونظام حكمه وأفكاره وأولاده وتمجيدهم وإظهارهم بمظهر الصلاح أو البطولة أو الإخلاص للوطن وكذلك قلب الحقائق وتضليل الناس حول تصرفاتهم وما ارتكبه في حق البلاد وأهلها أو الدعاية لذلك النظام وأفراده بأي شكل من الأشكال، وإذا نتج عن تلك الأخبار أو البيانات أو الإشاعات أو الدعايات ضرر بالبلاد فتكون العقوبة السجن المؤبد".**

ولكن المحكمة العليا الليبية أبطلت القانون في 14 حزيران 2012 وقضت بعدم دستوريته، بعد طعن تقدم به محامون ونشطاء حقوقيون ليبيون، فيما انتقدته منظمات حقوقية دولية مثل هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch ومنظمة العفو الدولية، بوصفه تقييداً لحرية التعبير، وأداة لقمع الآراء السياسية، وإعادة إنتاج لأدوات الديكتاتورية ومصادرة الحق في إبداء الرأي.

وانتُقدت نصوص القانون الفضفاضة، إذ استخدم عبارات مثل "الدعاية المثيرة" و"المساس بهيبة الدولة"، وهي مصطلحات تفتقر إلى المعيار القانوني الدقيق وتفتح هامشاً لاستخدام النص ضد المعارضين، إضافة إلى عقوبات مبالغ فيها وصلت إلى

السجن المؤبد، فضلاً عن تعارض القانون الواضح مع الإعلان الدستوري المؤقت في ليبيا الذي نص على حرية الرأي والتعبير.

ولم يكن القانون رقم (37) حادثة معزولة، بل حلقة في نمط تشريعي انتقالي مأزوم. ففي الشهر نفسه أقر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (38) لسنة 2012 الذي أعفى من العقاب الأفعال "التي استلزمتها ثورة 17 فبراير"؛ فجمع المشرع الانتقالي بين تجريم الكلام عن الماضي والعفو المسبق عن أفعال الحاضر، وهو ازدواج معياري انتقدته المنظمات الحقوقية بشدة.[11] ثم بلغ هذا النمط ذروته في قانون العزل السياسي والإداري رقم (13) لسنة 2013، الذي أقره المؤتمر الوطني العام في 5 أيار 2013 فيما كانت مجموعات مسلحة تحاصر وزارتي العدل والخارجية ضغطاً لتمريره، وقضى بعزل كل من تولى مسؤولية قيادية في عهد القذافي -على امتداد اثنين وأربعين عاماً- عن الوظائف السياسية والإدارية والعسكرية والإعلامية عشر سنوات كاملة، من دون نظر في سلوك الفرد أو موقفه من الثورة، حتى شمل العزل قيادات انشقت مبكراً وقادت الثورة نفسها.

وانتقدت الأمم المتحدة معاييره بوصفها "تعسفية وواسعة النطاق وغامضة"، إذ أسهم القانون في تفكيك الطبقة السياسية وتعميق الاستقطاب الذي انفجر بهيئة حرب أهلية عام 2014، قبل أن يلغيه مجلس النواب في 2 شباط 2015، بعد أن كان الضرر قد وقع.[12]

تكشف التجربة الليبية أهمية صياغة نصوص قانونية دقيقة، تتجنب العبارات الفضفاضة التي قد تفضي إلى تقييد غير مبرر لحرية التعبير.

كما تكشف أن التشريع الانتقالي حين يُسن تحت ضغط السلاح أو الغلبة الفئوية يفقد شرعيته حتى لو حمل عنواناً عادلاً، وأن أدوات العدالة الانتقالية -من تجريم الخطاب إلى العزل الوظيفي- تتحول من دون ضوابط دقيقة إلى وقود إضافي للنزاع بدل أن تكون عاصماً منه.

---

[11] القانون رقم (38) لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، أيار/مايو 2012.

[12] قانون العزل السياسي والإداري رقم (13) لسنة 2013 (ليبيا)؛ الجزيرة نت — الموسوعة، "قانون العزل السياسي في ليبيا"، 10 آذار/مارس 2015؛ هيومن رايتس ووتش، "على ليبيا أن ترفض قانون العزل السياسي"، 4 أيار/مايو 2013.

4. إسبانيا ونظام فرانكو

خرجت إسبانيا من حربها الأهلية (1936–1939) بانتصار الجنرال **فرانثيسكو فرانكو** الذي أعلن نفسه حاكماً للبلاد عام1939[13]، وأقام نظاماً سلطوياً حكم من دون دستور ديمقراطي، فحظر الأحزاب وألغى النقابات ولاحق الجمهوريين والمعارضين وصوّرهم أعداءً للأمة الإسبانية، واستمر حكمه ستة وثلاثين عاماً حتى وفاته في 20 تشرين الثاني 1975.[14]

وبعد وفاته تولى **خوان كارلوس** العرش وبدأ الانتقال الديمقراطي وفق **عقد اجتماعي قام على "دفن الماضي"** تجنباً لتجدد الحرب الأهلية؛ فتكرس ما عُرف بـ"ميثاق النسيان" -وهو توافق سياسي أكثر منه وثيقة قانونية- وقُنّن عملياً بقانون العفو العام رقم 46/1977 الصادر في 15 تشرين الأول 1977، الذي أسقط العواقب القانونية والقضائية للحرب الأهلية وحقبة الديكتاتورية؛ فأُدير الانتقال عبر مؤسسات الدولة الموروثة نفسها من دون تطهير واسع، ولم تجرِ أي ملاحقات قضائية ولا لجان حقيقة.

بقي هذا الصمت خياراً وطنياً لعقود، لكنه لم يُنهِ المسألة؛ فبعد توطد الديمقراطية صعدت "حركة الذاكرة التاريخية" بدفع من ناشطين وعائلات ضحايا ومنظمات حقوقية وأحزاب يسارية، وأدان البرلمان الأوروبي الديكتاتورية الفرانكوية عام 2006، وفي هذا السياق أقر البرلمان الإسباني **قانون الذاكرة التاريخية** رقم52/2007 [15]، الذي أدان نظام فرانكو واعترف رسمياً بضحاياه وأقر تعويضهم مادياً ومعنوياً، وألزم المؤسسات والبلديات بإزالة الدروع والشارات واللوحات والتماثيل الممجدة للانقلاب والديكتاتورية من المباني والساحات العامة، **مستثنياً الرموز ذات القيمة الفنية أو المرتبطة بالكنيسة الكاثوليكية** -وهي ثغرة استغلها اليمين لتعطيل الإزالة-، غير أن القانون ظل موضع انتقاد أممي وحقوقي، لاستمرار العمل بقانون العفو، ولأن عبء البحث عن المقابر الجماعية ونبشها وتمويله بقي على عاتق عائلات الضحايا والجمعيات الأهلية.

---

[13] Antony Beevor, The Battle for Spain: The Spanish Civil War 1936–1939, Penguin Books, 2006, pp. 20–35.

[14] Michael Richards, A Time of Silence: Civil War and the Culture of Repression in Franco's Spain, 1936–1945, Cambridge University Press, 1998, pp. 13–22.

[15] Ley 52/2007, de 26 de diciembre (قانون الذاكرة التاريخية)، الجريدة الرسمية الإسبانية (BOE)، العدد 310، 27 كانون الأول/ديسمبر 2007.

فجاء **قانون الذاكرة الديمقراطية** رقم 20/2022 الصادر في 19 تشرين الأول 2022 ليعالج هذا القصور: أعلن عدم شرعية نظام فرانكو وبطلان أحكام محاكمه، وأسند إلى الدولة المسؤولية القانونية والمالية المباشرة عن فتح المقابر الجماعية وتحديد هويات الضحايا عبر الحمض النووي، ومنح الجنسية الإسبانية لأحفاد المنفيين، وحظر المنظمات والجمعيات التي تمجد النظام الديكتاتوري أو تروج له بما يحط من كرامة الضحايا -وفي مقدمتها مؤسسة فرانثيسكو فرانكو- وألغى ألقاب النبالة والأوسمة التي منحها فرانكو بين عامي 1948 و 1978، وأعاد تعريف "وادي الشهداء" -الذي كانت رفات فرانكو قد نُقلت منه إلى مقبرة عامة عام 2019 بموجب تعديل على قانون 2007- موقعاً للذاكرة الديمقراطية.[16]

والسمة الفارقة في النموذج الإسباني أن مواجهته للتمجيد جرت كلها تقريباً من خارج قانون العقوبات: فقانون 2022 لم ينشئ جرائم جنائية جديدة ولا عقوبات سالبة للحرية، بل أقام منظومة جزاءات إدارية -غرامات تتدرج حتى 150 ألف يورو- واعتبر الامتناع عن إزالة الرموز الفرانكوية "مخالفة جسيمة"، وتُوّج هذا المسار بالمرسوم الملكي رقم 1040/2025 الصادر في 19 تشرين الثاني 2025، الذي أنشأ "كتالوج الرموز والعناصر المخالفة للذاكرة الديمقراطية" ولجنة فنية مختصة تشرف على حصر تلك الرموز تمهيداً لإزالتها.[17]

وتحمل التجربة الإسبانية إلى المقارنة درسين لا يوفرهما غيرها: أولهما أن النسيان المنظم تأجيل للمسألة لا حل لها؛ فالملف الذي أُغلق بالتوافق عام 1977 عاد بعد جيل كامل ففرض نفسه على التشريع مرتين، وما يزال يشق السياسة الإسبانية حتى اليوم -أي أن الذاكرة دين يُستحق ولو تأخر. وثانيهما أن في يد الدولة عدة غير جنائية كاملة لمواجهة التمجيد: إزالة الرموز من الفضاء العام، وإلغاء التكريمات، وتحويل الأضرحة والمواقع، وتحمل الدولة مسؤولية الحقيقة والمقابر الجماعية، وجزاءات إدارية متدرجة -وهي أدوات تكمل القانون الجنائي وتخفف الحمل عنه، على نحو ما مرت الإشارة إليه في المعالجة الألمانية غير الجنائية لقبر رودولف هس.

---

[16] Ley 20/2022, de 19 de octubre, de Memoria Democrática (قانون الذاكرة الديمقراطية)، الجريدة الرسمية الإسبانية (BOE)، العدد 252، 20 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

[17] Real Decreto 1040/2025, de 19 de noviembre (المرسوم الملكي بشأن كتالوج الرموز والعناصر المخالفة للذاكرة الديمقراطية)، الجريدة الرسمية الإسبانية (BOE-A-2025-23422)، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2025.

تتيح التجارب الأربع (ألمانيا، العراق، ليبيا، إسبانيا)، مقروءةً على مسطرة المعايير الدولية، خريطة مكثفة لخيارات التشريع وأثمانها:

المعيار	ألمانيا	العراق	ليبيا	إسبانيا
السند القانوني	قانون الحلفاء رقم (2) 1945، ثم قانون العقوبات المواد (86، 130، 86a) بسند دستوري: "ديمقراطية قادرة على الدفاع عن نفسها"	المادة 7 من دستور 2005 ثم القانون 32/2016، وقبلهما أوامر سلطة الائتلاف (1) و (2)	القانون 37/2012 ثم قانون العزل 13/2013، في ظل إعلان دستوري مؤقت	قانون العفو 46/1977، ثم قانونا الذاكرة 52/2007 و20/2022
موضوع التجريم	الرموز والدعاية، وإنكار الجرائم وتمجيد النظام بشروط مقيدة	الانتماء إلى الحزب المحظور و الترويج لأفكاره	تمجيد القذافي ونظامه و "الدعاية المثيرة"، ثم عزل وظيفي شامل	لا تجريم فردي للخطاب؛ إزالة الرموز وحظر منظمات التمجيد وإلغاء التكريمات
دقة التعريف	عالية: أفعال محددة مقيدة بالعلنية وتعكير السلم العام والمساس بالكرامة	متوسطة إلى منخفضة: "الترويج" بلا معيار ضيق	منخفضة: عبارات فضفاضة بلا معيار قانوني	عالية: التزامات إدارية محددة بكتالوج رسمي للرموز (2025)
العقوبات	متدرجة: من الغرامة إلى 3–5 سنوات كحد أقصى	قاسية: 6–10 سنوات وتصل إلى المؤبد	مفرطة: تصل إلى السجن المؤبد	إدارية: غرامات تصل إلى 150 ألف يورو، بلا عقوبات سالبة للحرية
الاستثناءات	صريحة: الفن والعلم والتعليم و الصحافة (بند الملاءمة الاجتماعية)	غائبة	غائبة	القيمة الفنية والدينية؛ وثغراتها عطلت التنفيذ

المعيار	ألمانيا	العراق	ليبيا	إسبانيا
الضابط القضائي	محكمة دستورية فاعلة (1952، 2009) تضبط الاستثناء و تشترط القيود	قضاء وهيئات متهمة بالتسييس؛ الأداة وُظفت انتخابياً (2010)	محكمة عليا أبطلت القانون (2012) ثم جرى تجاوز دورها بقانون العزل	قضاء إداري ودستوري مستقر؛ والجدل السياسي حول التنفيذ مستمر
الحصيلة	احتواء التمجيد العلني وبقاء هامش مشفر؛ ذاكرة محمية بمنظومة متكاملة	فراغ إداري وأمني واحتقان هوياتي ممتد	إبطال قضائي؛ ثم استقطاب فحرب أهلية (2014)	سلم أهلي محفوظ؛ لكن عدالة تأخرت جيلاً وذاكرة متنازعة حتى اليوم

مصفوفة السوابق العالمية:
تشريح تجارب التجريم

	ألمانيا	العراق	ليبيا	إسبانيا
موضوع التجريم	رموز وإنكار بضوابط	ترويج لأفكار الحزب	الدعاية المثيرة	إزالة الرموز
دقة التعريف	✓ عالية (علنية/سلم عام)	⚠ منخفضة (فضفاضة)	⚠ منخفضة جداً	✓ عالية (كتالوج رسمي)
الاستثناءات الصريحة	فن وعلم (ملاءمة اجتماعية)	✗ غائبة	✗ غائبة	فنية ودينية
العقوبات	متدرجة	قاسية (6-10 سنوات للمؤبد)	مفرطة (السجن المؤبد)	غرامات إدارية (لا جنائية)
الضابط القضائي	محكمة دستورية فاعلة	مُسيسة ووُظفت انتخابياً	أبطلتها المحكمة العليا (2012)	قضاء إداري
الحصيلة	ذاكرة محمية	احتقان هوياتي	استقطاب وحرب	تأخر العدالة جيلاً

يظهر الجدول أن المتغير الحاسم ليس وجود التجريم من عدمه، بل ثلاثية: **الدقة** و **الاستثناءات** و **الضابط القضائي**، فحيث اجتمعت -كما في ألمانيا- احتُوي خطاب التمجيد العلني من دون كسر حرية التعبير، وحيث غابت -كما في ليبيا- سقط القانون أو أسقط معه الاستقرار، وحيث حضر النص وغاب الضابط -كما في العراق- تحولت العدالة إلى أداة غلبة، وحيث أُجّل التجريم ثم استُعيض عنه بأدوات إدارية -كما في إسبانيا- حُفظ السلم الأهلي لكن العدالة تأخرت جيلاً كاملاً وبقيت الذاكرة ملفاً مفتوحاً.

تواجه التشريعات المتعلقة بتمجيد الأنظمة السابقة معادلة دقيقة تتمثل في تحقيق التوازن بين حماية الذاكرة الجماعية وحقوق الضحايا من جهة، وضمان حرية التعبير وعدم استخدام القانون لتقييد المعارضة السياسية من جهة أخرى.

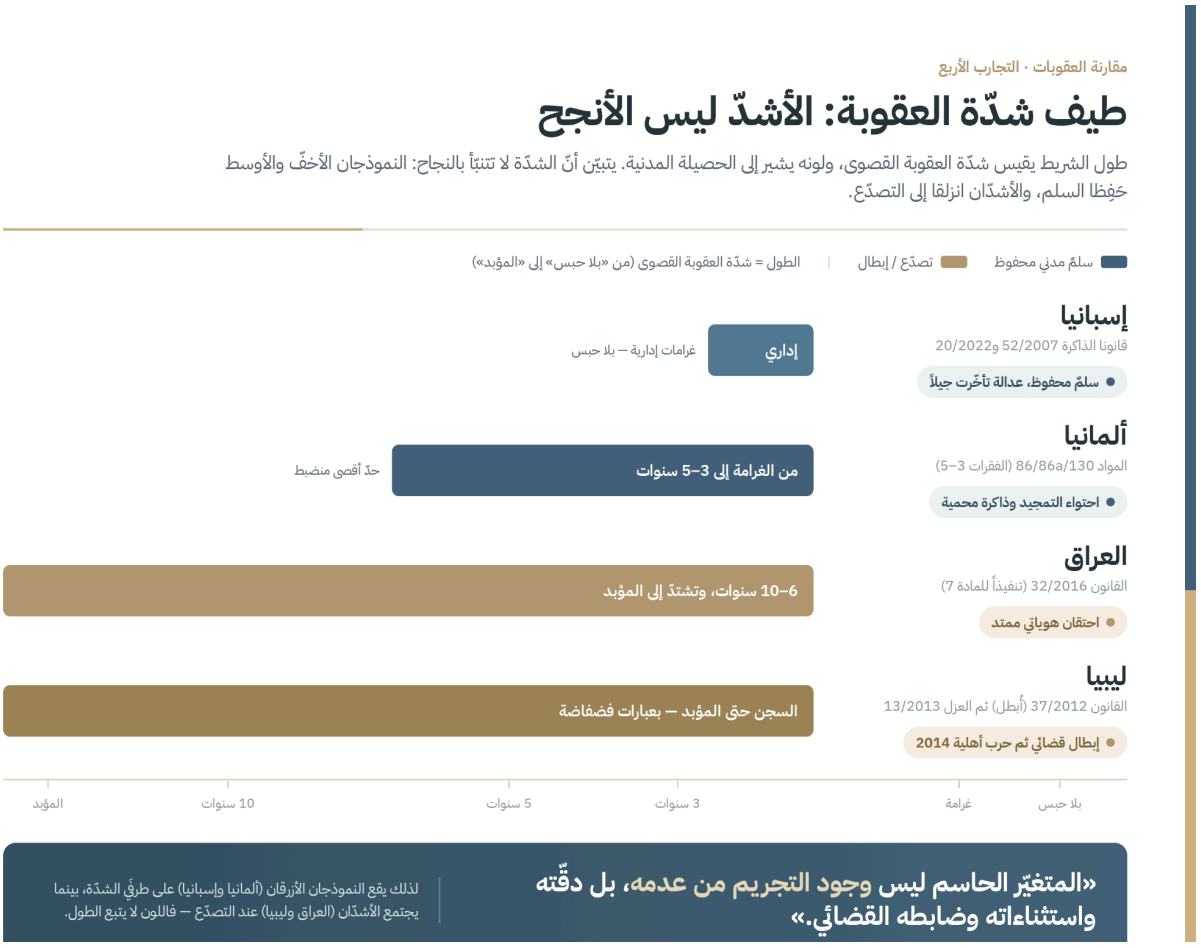

تمر سورية حالياً بمرحلة العدالة الانتقالية والتعامل مع رموز النظام البائد بعد سقوط نظام الأسد في 8 كانون الأول 2024م، وتتقاطع سورية في محطات عديدة مع التجارب المذكورة التي يمكن أن تشكل دروساً يستفاد منها، إذ إن التجربة السورية تلتقي مع التجربة العراقية بوجود نص دستوري ولكن دون نص تشريعي قانوني، مع وجود فارق

بين حالة المؤسسات السورية والعراقية فالمؤسسات السورية لم تنهر ولم تُدَر من جهات خارجية كما حصل في العراق، مما يعطيها استقلالية أكبر في صياغة القانون الملائم للحالة السورية دون وضع قانون يسهم في خلق فجوة إدارية ومؤسسية كما حصل في العراق من خلال تطبيق قانون اجتثاث البعث، ويمكن الاستفادة من التجربة الليبية في صياغة النصوص واستخدام جمل قانونية مضبوطة تمنع استخدام النص ضد حرية التعبير والآراء السياسية، مع الحفاظ على الذاكرة الجماعية السورية في الفن والثقافة، ووجود توافق مجتمعي على إدانة أفعال النظام البائد كما حصل في التجربة الألمانية.

الحالة السورية وتمجيد رموز نظام الأسد

حكم نظام البعث بقيادة حافظ الأسد ثم ابنه بشار الأسد سورية مدة تزيد على نصف قرن، واتصفت فترة حكمهما بالسلطة الشمولية واحتكار السلطة وإغلاق المجال العام أمام الشعب السوري، واقتصار الحياة السياسية على أشخاص من اختيارهما يدعمون ويروجون لأفكارهما وسلطتهما وشرعيتهما، وكانت أي محاولة لرفض هذا الشكل من الحكم والاحتكار السياسي تواجه بالقمع والعنف والقوة، حتى انطلقت الثورة السورية عام 2011م واستمرت نحو 14 عاماً عانى فيها السوريون من التهجير والاعتقال والقتل من قبل نظام الأسد الذي سقط في 8 كانون الأول 2024.

تواجه سورية مسألة التعامل مع إرث نظام الأسد بكافة أشكاله من رموز وشعارات وأشخاص، وسط مطالب بتفعيل قانون يجرم تمجيد نظام الأسد وإنكار جرائمه، حيث نظم مواطنون وقفة احتجاجية أمام القصر العدلي في دمشق في 29 حزيران 2026م طالبوا فيها بتفعيل تجريم "الأسدية"، بعد انتشار منشورات على منصات التواصل الاجتماعي تمجد الأسد أو تنكر جرائمه، وتأتي تلك المطالب في سياق العدالة الانتقالية، ومن أجل تجنيب المجتمع السوري الانقسام واحتمال اندلاع نزاع محلي بين السوريين حول التعامل مع هذا الإرث.

الخط الزمني المقارن · خمس تجارب

إيقاع التشريع: بناءٌ متدرّج مقابل دفعاتٍ متسرّعة

النماذج الراسخة نضجت عبر عقود، فيما تراكمت النصوص الانتقالية في دفعاتٍ قصيرة عقب سقوط الأنظمة — وسورية اليوم عند نقطة البداية ذاتها.

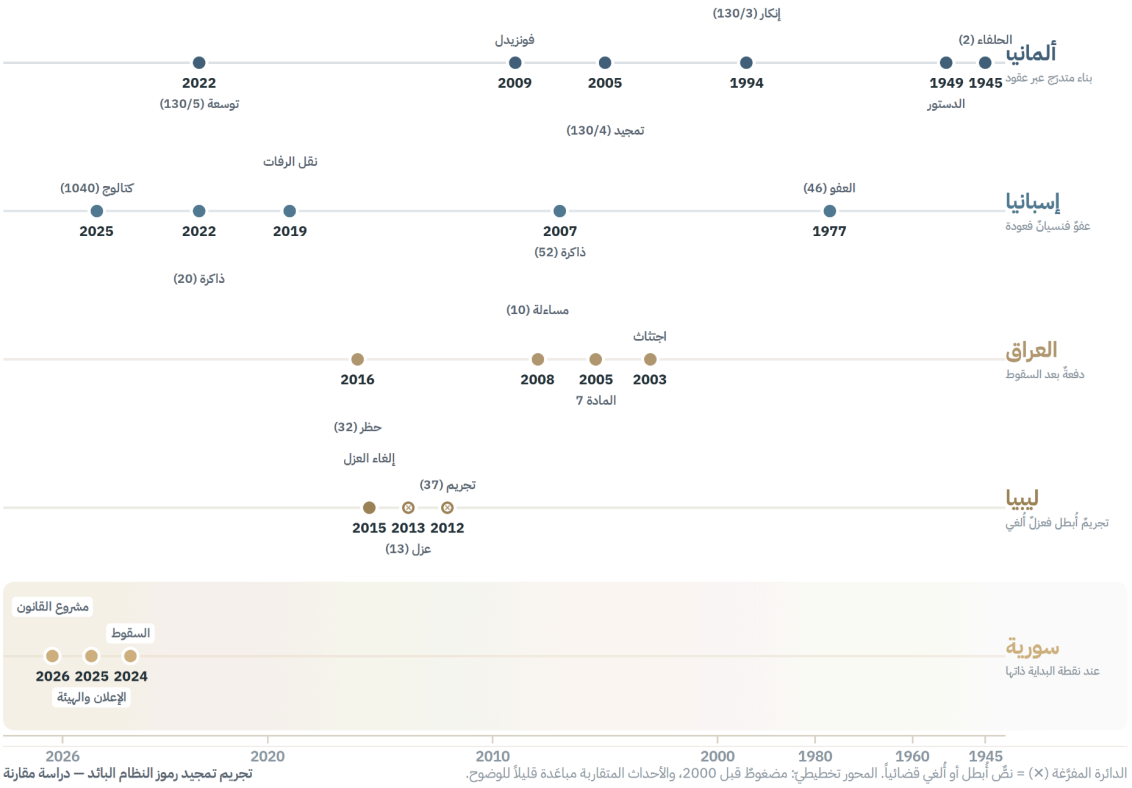

تجريم تمجيد رموز النظام البائد — دراسة مقارنة

الدائرة المفرَّغة (×) = نصٌّ أُبطل أو أُلغي قضائياً. المحور تخطيطي: مضغوطٌ قبل 2000، والأحداث المتقاربة مباعدة قليلاً للوضوح.

تتقاطع التجربة السورية مع التجربة العراقية في بدايتها بوجود نص دستوري لتجريم رموز النظام السابق دون تنظيم قانوني وضبط معياري للجريمة والعقوبة، إذ نص الإعلان الدستوري السوري الصادر في 13 آذار 2025م في الفقرة الثالثة من المادة 49 على أنه: "تجرّم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويعد إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون". ويمكن الاستفادة من التجربة الليبية، إذ يحتاج النص السوري إلى مادة قانونية تضبط جرم التمجيد وتعرفه بوضوح، لأن هذه العبارات قد تُستخدم عمداً في وجه النقد السياسي وحرية التعبير عن الرأي المصانة في المادة 13 من الإعلان الدستوري: "تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة". وبما ينسجم مع معايير حرية التعبير في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن حصر التمجيد المعاقب عليه في "كل دعوة علنية مقترنة بالتحريض المباشر على العنف أو المطالبة بعودة

النظام البائد". كما أن كلمة "التهوين" الواردة في نص المادة 49 من الإعلان الدستوري كلمة واسعة جداً، يمكن استخدامها قانونياً ضد الصحفيين والنقاد السياسيين بما يقيد حرية الرأي، أو توظيفها للإقصاء السياسي وتصفية الحسابات أو منع التقدم في الحياة السياسية.

وتزداد الصورة وضوحاً حين تُفكَّك الفقرة الثالثة من المادة 49 إلى مكوناتها، فهي في الحقيقة تنشئ ثلاث جرائم متمايزة، لكل منها نظير مقارن واختبار مختلف. أولاها تمجيد النظام البائد ورموزه، ونظيرها الحظر الرمزي في المادتين 86 و86ه الألمانيتين، واختبارها ألا يتحول حظر الرموز إلى ملاحقة كل التباس، فالرموز -كما قضت المحكمة الأوروبية في قضية النجمة الحمراء- حمالة معانٍ، وقد يحمل بعضها لدى فئات من السوريين دلالات غير تمجيدية، فيلزم قصر التجريم على الاستخدام التمجيدي العلني دون سواه. وثانيتها الإشادة بجرائم النظام أو تبريرها، وهي أقرب الصيغ إلى الفقرة الرابعة الألمانية التي اشترطت العلنية والمساس بكرامة الضحايا. وثالثتها إنكار الجرائم أو التهوين منها، ونظيرها الفقرة الثالثة الألمانية — وهنا يبلغ التشابه حد التطابق شبه الحرفي بين الثلاثية السورية (الإشادة – التبرير – التهوين) والثلاثية الألمانية (الإقرار – الإنكار – التهوين)، مع فارق جوهري واحد هو القيود: فالنص الألماني لا يجرم هذه الأفعال إلا إذا وقعت علناً، واتصلت بوقائع مثبتة لا مجال للمجادلة التاريخية فيها، وبلغت حد تعكير السلم العام أو المساس بكرامة الضحايا؛ أما النص الدستوري السوري فجاء مطلقاً عن هذه القيود الثلاثة، وإحالته إلى قانون تنفيذي هي التي ستحدد أي النموذجين سيُستنسخ: الألماني المنضبط أم الليبي الفضفاض.

ويطرح تجريم الإنكار تحديداً مسألة منطقية سابقة على أي صياغة: فالإنكار لا يُجرَّم إلا حيث توجد حقيقة مثبتة يُنكَر وجودها، وقد استند النموذج الألماني إلى سجل قضائي وتاريخي مكتمل -من محاكمات نورمبرغ إلى عقود من التوثيق- جعل الوقائع المنكَرة محل ثبوت لا يقبل الجدل، وتملك الحالة السورية رصيداً توثيقياً استثنائياً بالمقاييس الدولية: من ملفات قيصر، إلى الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، إلى لجنة التحقيق الدولية، إلى أرشيفات المنظمات الحقوقية السورية[18]، لكن التثبيت القضائي والرسمي لهذا الرصيد ما يزال في بدايته، ومن هنا فإن عمل الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية المنشأة بالمرسوم رقم (20) في أيار 2025، وما سينبثق عنه من كشف للحقائق

[18] أنشئت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة (IIIM) بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 71/248 (2016)، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية بقرار مجلس حقوق الإنسان 2011) S-17/1).

ومحاكمات، ليس مساراً موازياً لقانون تجريم الإنكار، بل شرطه الوظيفي، فالتسلسل الذي تسنده التجارب المقارنة هو: توثيق الحقيقة وتثبيتها أولاً، ثم تجريم إنكارها، وإلا وجد القضاء الجزائي نفسه حكماً في نزاعات تاريخية لم تُحسم بعد، في مجتمع لا تزال رواياته المحلية عن سنوات النزاع متعددة ومتنازعة.

ويبقى التحدي الأدق في التطبيق لا في النص: فالتجارب المقارنة تميز بين الرأي الفردي -بما فيه الحنين الصامت أو التذمر المعيشي الذي يقارن الحاضر بالماضي- وبين النشاط الدعائي العلني المنظم الذي يستهدف رد الاعتبار لمنظومة القمع، فالأول تديره وتعالجه المجتمعات بالتعليم والسجال العام، بينما الثاني يتم التعامل معه من خلال القانون الجنائي، كما تنبه التجارب إلى أن قانوناً من هذا النوع سيقع تطبيقه على عاتق قضاء لم يستكمل إصلاحه بعد، وفي بيئة أهلية متوترة قد تغري بالتوظيف الكيدي للبلاغات، وتلك تحديداً الظروف التي حولت نظائره العراقية والليبية من أدوات عدالة إلى أدوات احتقان.

هذا فضلاً عن ضرورة تحديد نوع العقوبة، غرامة كانت أم سجناً، مع بيان مقدار الغرامة أو مدة الحبس، وأن يصاغ نص المادة القانونية من دون عبارات فضفاضة قد تُستغل في تقييد حرية التعبير، أو تفضي إلى إفراغ المؤسسات من كوادرها كما حصل مع قانون اجتثاث البعث العراقي الذي أحدث فراغاً إدارياً بسبب فصل المنتسبين إلى حزب البعث من وظائفهم في الدولة.

ويبرز هنا هامش استخدام هذه الرموز والشخصيات في الفن والثقافة من أجل حفظ الذاكرة الجماعية وتحقيق العدالة للضحايا وذويهم، وقد صرحت وزارة العدل في 30 حزيران 2026 بأنها أنجزت مشروع قانون خاص ينظم هذه المسألة يهدف إلى منع الإفلات من العقاب وصون الذاكرة الوطنية، على أن يحال إلى مجلس الشعب فور انعقاده، ويفترض أن تكون مناقشته وإقراره من أولويات المجلس، لما تنطوي عليه هذه المسألة من خطر الانقسام في المجتمع السوري، وما تسببه من إيذاء معنوي للضحايا وذويهم قد يسهم في زيادة احتمالات النزاع المجتمعي.

المادة 49 أمام الوقائع: أربعة اختبارات تطبيقية

ولأن التحدي، كما تقدم، في التطبيق لا في النص، تعرض الورقة أربعة مواقف افتراضية مرتبة من الأوضح إلى الأشد التباساً، تُظهر كيف يتحدد مصير الفعل الواحد بقيود الصياغة لا بمبدأ التجريم ذاته، وهي محاكاة تحليلية لا استباق لأحكام قضائية، غايتها اختبار النصوص لا الأشخاص.

الاختبار الأول: منشور تمجيد فردي: منشور على وسائل التواصل يحمل صورة رأس النظام البائد وعبارة إطراء وحنين، في ظل نص منضبط يسأل القضاء عن الأركان تباعاً: العلنية متوافرة بحكم النشر، لكن منشوراً عابراً من حساب شخصي لا يبلغ في العادة عتبة المساس بكرامة الضحايا أو تهديد السلم الأهلي، ولا يقترن بتحريض، فيبقى في دائرة الرأي المُدان اجتماعياً لا الجريمة المعاقب عليها، بينما تبلغ العتبة صفحات دعائية منظمة تمجد المجازر وتحرض علناً، فتُلاحق بوصفها نشاطاً دعائياً لا رأياً، أما في ظل نص فضفاض فكل منشور جريمة قائمة بذاتها، والحصيلة عشرات آلاف الملفات التي يستحيل السير فيها جميعاً، فيغدو التطبيق انتقائياً بالضرورة، وتتحول البلاغات أداة كيد بين الأفراد والجماعات، فالعتبة، والتمييز بين الفعل الفردي والنشاط المنظم، هما ما يجعل القانون قابلاً للتطبيق العادل أصلاً.

الاختبار الثاني: أغنية في مناسبة خاصة: عرس في إحدى البلدات تُشغَّل فيه أغنية من أغاني النظام البائد تتضمن تمجيداً للنظام، في حالة النص المنضبط يتوقف عند ركنين: فالمناسبة خاصة لا تحمل صفة الدعاية العلنية الموجهة إلى العموم، ولا يظهر فيها قصد تمجيدي منظم، فيبقى الأمر شأناً اجتماعياً تعالجه البيئة المحلية بأدواتها، وتحت نص فضفاض يكفي بلاغ من أحد الحاضرين ليتحول العرس توقيفاً وقضيةَ رأي عام تنقسم عليها البلدة بين شامتٍ ومدافع، فيصنع القانون بيده النزاعَ الأهلي المحلي الذي وُجد أصلاً لمنعه. فاشتراط العلنية والقصد هو ما يحمي القانون من أن يصير رقيباً على المجالس والأعراس.

الاختبار الثالث: عمل بحثي ووثائقي: مركز أبحاث ينشر دراسة عن آلة الدعاية الأسدية تعرض ملصقاتها وشعاراتها، أو فيلم وثائقي عن سجن صيدنايا يستخدم مقاطع من خطابات رأس النظام، في ظل نص يتضمن استثناءً صريحاً للبحث والتوثيق والفن،

يصدر العمل محمياً بالقانون نفسه ما دام العرض لغرض النقد والتأريخ لا الترويج، وفي غياب الاستثناء يقع الباحث والمخرج تحت رحمة تأويل كل مدعٍ، والنتيجة شبه المؤكدة صمت بحثي وفني عن الحقبة بأكملها، أي ذاكرة أفقر، وهو نقيض الغاية التي قامت عليها المادة 49 ذاتها، فالاستثناءات ليست ثغرة في جدار الحماية، بل شرط بقاء الذاكرة التي جاء القانون لصونها.

الاختبار الرابع: الترحم على رأس النظام المؤسس: وهو أشدها التباساً، وأول ما سيُسأل عنه أي قانون: منشور على فيسبوك يترحم فيه صاحبه على حافظ الأسد. تتقاطع في هذه الحالة ثلاثة أبعاد دفعة واحدة: فعل ديني هو الدعاء للميت، وعاطفة شخصية، ورمزية سياسية لأن المترحَّم عليه هو المؤسس الرمزي لمنظومة الحكم البائدة، والنص المنضبط يفصل بين ثلاث درجات: فالترحم المجرد من فرد عادي خارج التجريم، لأن الدعاء ليس تمجيداً للحكم ولا إنكاراً لجريمة، ولأن ملاحقته تمس حرية المعتقد قبل حرية التعبير وتفتح باب محاكم النوايا، والترحم المقرون بحمولة مجرَّمة -كالإشادة بالحكم أو إنكار مجزرة موثقة- يُلاحَق على حمولته لا على دعائه، والحملات المنظمة التي تتخذ من ذكرى الوفاة مناسبة دعائية لاستدعاء أيقونية "القائد الخالد" ترقى إلى النشاط التمجيدي العلني الذي هو الموضوع الحقيقي للتجريم، وهذا عين المنطق الألماني الذي مرّ في قضية فونزيدل: فالقانون هناك لم يعاقب قط من يدعو لهتلر أو نائبه أو يزور قبراً، بل عوقبت المسيرات التمجيدية المنظمة وحدها، وحتى حين بقيت رمزية قبر رودولف هس مشكلة قائمة، عولجت عام 2011 بأداة غير جنائية إطلاقاً -بإنهاء امتياز القبر ونقل الرفات- فانتهى "الحج" إليه من دون ملاحقة زائر واحد، أما النص الفضفاض فيبدأ عمله بملاحقة منشورات العزاء، فيُقرأ عقاباً على الدعاء لا حمايةً للضحايا، ويمنح خطاب التمجيد الحقيقي أنبل قناع يحتمي به.

وتلتقي الاختبارات الأربعة عند خلاصة واحدة: **الخط الفاصل في هذا التشريع ليس بين قانون متساهل وآخر متشدد**، بل بين نص يعرف بدقة ماذا يستهدف -النشاط العلني الذي يمس كرامة الضحايا والسلم الأهلي- ونص يترك التحديد لتقدير كل مبلّغ وقاضٍ. فبالقيود التي أظهرتها التجربة الألمانية وعتبة خطة الرباط، يعاقب النص الأول من يستحق العقاب ويطمئن الجميعَ سواهم، ومن دونها يطارد النصُ الثاني الجميعَ ولا يردع أحداً.

الثلاثية الحاسمة · لوحة مؤشّرات

ليس وجودُ التجريم، بل دقّته واستثناءاته وضابطه

تقرأ اللوحة كلّ تجربة على المتغيّرات الثلاثة التي أثبتت الدراسة أنها خطّ الفصل بين قانونٍ يحمي وآخر يقمع — ثم تضع الحصيلة إلى جوارها.

●●● متوفّر ●●● جزئي ●●● غائب / ضعيف

التجربة	الدقة التعريفية	الاستثناءات الصريحة	الضابط القضائي	الحصيلة
ألمانيا المواد 86 / 130 / 86a	●●● **عالية** أفعال محدّدة مقيّدة بالعلنية والمساس بالكرامة	●●● **صريحة** الفن والعلم والتعليم والصحافة	●●● **فاعل** محكمة دستورية (1952 · 2009)	**احتواءٌ وذاكرة محمية** التمجيد العلني محدود، والذاكرة مصونة بمنظومة متكاملة
إسبانيا قانونا الذاكرة 52/2007 · 20/2022	●●● **عالية** التزامات إدارية بكتالوج رسمي (2025)	●●● **جزئية** القيمة الفنية/الدينية — ثغرات عطّلت التنفيذ	●●● **مستقر** قضاء إداري ودستوري راسخ	**سلمٌ محفوظ، عدالة متأخّرة** الاستقرار صِين، لكنّ الإنصاف تأخّر جيلاً كاملاً
العراق القانون 32/2016 · المادة 7	●●● **متوسطة** «الترويج» بلا معيار ضيّق	●●● **غائبة** لا استثناءات منصوصة	●●● **مُسيَّس** الأداة وُظّفت انتخابياً (2010)	**فراغٌ واحتقان ممتد** عقوبةٌ جماعية أنتجت فراغاً مؤسسياً واحتقاناً هوياتياً
ليبيا القانون 37/2012 · العزل 13/2013	●●● **منخفضة** عبارات فضفاضة بلا معيار قانوني	●●● **غائبة** لا استثناءات منصوصة	●●● **مُتجاوَز** أُبطل القانون ثم جُووز دوره	**إبطالٌ ثم حربٌ أهلية** سقط القانون قضائياً، وأسقط العزلُ الاستقرار (2014)

حيثما اجتمعت الثلاثية — كما في ألمانيا — احتُوي التمجيد دون كسر الحرية؛ وحيثما غابت — كما في ليبيا — سقط القانون أو أسقط معه الاستقرار.

التقديرات مستخلصة حرفياً من مصفوفة المقارنة في متن الدراسة.

خلاصة

تحتاج سورية إلى قوانين تحمي السلم الأهلي والتماسك المجتمعي والخطاب الوطني الجامع، وتمنع الخطاب الذي يهدد بانقسام المجتمع، وتتصاعد المطالب الشعبية بتجريم تمجيد رموز نظام الأسد أو إنكار جرائمه، وذلك تكريماً للتضحيات التي قدمها الشعب في الثورة السورية، ومن أجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية، وتعزيز الهوية الوطنية السورية، إن نجاح أي تشريع ينظم هذه المسألة لن يرتبط فقط بنصوصه القانونية، بل بقدرته على تحقيق التوازن بين حماية الذاكرة الوطنية وصون الحريات العامة، وتعزيز المصالحة المجتمعية.

وتخلص القراءة المقارنة إلى الدروس الآتية:

1. ما تحميه القوانين الناجحة ليس روايةً تاريخية بذاتها، بل مصالح محددة قابلة للضبط القضائي: كرامة الضحايا والسلم العام، فحيثما انزلق التجريم إلى حراسة سردية رسمية فقد غطاءه الدولي وشرعيته الداخلية معاً.
2. الدقة التعريفية هي خط الفصل بين حماية الذاكرة وأداة القمع؛ فالصيغ الثلاثية المفتوحة (تمجيد – تبرير – تهوين) لا تعصمها النوايا بل القيود المرافقة: العلنية، والاتصال بوقائع مثبتة، وعتبة ضرر واضحة تمس كرامة الضحايا أو السلم الأهلي.
3. الاستثناءات الصريحة للفن والتعليم والبحث والصحافة ليست ترفاً تشريعياً بل شرط بقاء للقانون نفسه، فمن خلالها احتفظ النموذج الألماني بذاكرته حيةً في المدارس والمتاحف والأعمال الفنية، من دون أن يصبح القانون سيفاً على من يستحضر الماضي بدون تفريق بين غايات هذا الاستحضار.
4. العقوبة الفردية المؤسسة على سلوك شخصي مثبت هي الحد الفاصل بين العدالة والعقوبة الجماعية، وتجربة الاجتثاث العراقي -بأرقامها- تظهر كيف تتحول قاعدة قانونية معممة إلى فراغ مؤسسي واحتقان هوياتي يمتد عقوداً.
5. أدوات العدالة الانتقالية من دون ضابط مؤسسي مستقل تنقلب إلى أدوات تنافس سياسي، وهيئة المساءلة العراقية عشية انتخابات 2010، وقانون العزل الليبي المقر تحت حصار السلاح، شاهدان على أن السؤال ليس ماذا يقول النص فحسب، بل من يطبقه وبأي ضمانات.
6. تجريم الإنكار فرع عن تثبيت الحقيقة لا بديل منه، والتسلسل الذي تسنده التجارب: توثيقٌ فكشف حقيقة فمحاسبة، ثم يأتي تجريم الإنكار حارساً لما ثبت، لا العكس.

7. القانون يحد من المظاهر العلنية ولا يقتلع الأفكار، أما ما يحمي الذاكرة على المدى الطويل هو المنظومة التعليمية والثقافية ومؤسسات الحفظ والتخليد، وقد تتسع المعالجة في أطوار لاحقة لأدوات غير جنائية أصلاً، كما تبين التجربة الإسبانية المعروضة في هذه الدراسة.
8. توقيت التشريع وطريقة إقراره جزء من مضمونه، فالنصوص المسنونة تحت الغلبة أو ضغط السلاح تولد هشة مهما كانت عناوينها عادلة، والنصوص المؤسسة على توافق وطني واسع هي وحدها التي تدوم وتحمي.

وبالعودة إلى سؤال الورقة: تملك سورية -بوصفها بلد الجريمة وبلد الضحايا معاً- أساساً دستورياً ودولياً قابلاً للحياة لتجريم تمجيد النظام البائد وإنكار جرائمه، أمتن مما توافر لكثير من التجارب المقارنة، غير أن هذه التجارب ذاتها تشهد أن مصير التجريم لا تحدده وجاهة غايته، بل صياغته التنفيذية: فإن أخذ القانون المرتقب بقيود النموذج الألماني ومعايير العهد الدولي، كانت المادة 49 لبنة في بناء السلم الأهلي وصون الذاكرة، وإن استنسخ فضفاضة النص الليبي أو جماعية التطبيق العراقي، تحولت الذاكرة نفسها إلى ساحة نزاع جديدة.

FOR STUDIES & CONSULTATIONS • للدراسات والاستشارات

idraksy www.idraksy.net